

شرح الأصول من علم الأصول للشيخ ابن عثيمين 301

محمد بن صالح العثيمين

طيب ثم قال الملك رحمة الله ويشترط لوجوب الفتوى شروطك واظن ان نعرف الفرق بين جواز الفتوى وايش؟ ووجوب الفتح يعني اذا جازت الفتوى فهل يجب ان يفتني او لا يجب ؟ لأن الشروط الثلاثة السابقة هذه في جواز الفتوى اذا احتل - 00:00:00

منها حرمت الفتوى ما هي المسألة هينة تحرم الفتوى اذا تمت الشروط شرط الوجوب شوفوا الجواز فهل تجب الفتوى؟ السمع يقول ويشترط لوجوب الفتوى شروط منها اولا وقوع الحادثة المسؤول عنها - 00:00:24

فان لم تكن واقعة لم تجب الفتوى لعدم الضرورة لابد ان تكون الفتوى واقعة فان لم تكن واقعة لم يجب عليه الفتوى لم تجب عليه الفتوى ولهذا كان بعض السلف اذا سئل عن مسألة - 00:00:47

قال هل وقعت هذى ؟ قال لا قال اذا وقعت فاتني اذا وقعت فاتني وهذا ربما يكون له حظ من النظر قد يكون من المصلحة الا تفتدي بها قبل ان تقع - 00:01:07

ليش ؟ لأنك اذا افتديتها قبل ان تقع ربما يتتساهم بها المستفتى ربما يتتساهم بها المستفتى. مثال ذلك لو قال هل الطلاق في طهر جامع فيه واقع ما لازم كنشوفو الواقع ولا غير واقع - 00:01:24

وش تقول هل طلقت في طهر جمعت فيه ؟ حينئذ افتديك اما وانت المتطلق فلا فلا افتديك. ما وقعت لاني لو اقول لم يقع صار كل يوم صباحا ومساء ليش ؟ يطلق زوجته - 00:01:43

يطلق زوجته لاني قلت انه لا يقع. طيب انسان اخر جاء يستفتني يقول هل يشترط للطواف الطهارة قلت طيب هل وقع منك انه طفت بلا طهارة ؟ قال لا ما وقع - 00:02:04

يلزم ان يفتديه ولا لا ؟ ان يفتديه لا ما لا يلزمني لما دام الامر ما وقع لا يلزمني واحشى اذا افتديته بما ارى وانا ممن يرى انه لا تشترط طهارة للطواف فقلت لا تشترط له الطهارة وش يعمل - 00:02:24

يتهاون يطوف الى وضوء. مع ان الافضل والمشروع ان يطوف على وضوئه لا شك في هذا لكن الوجوب وعدم الصحة اما لشاء وقال انه كان يطوف طواف الافاضة في زحمة شديدة. في زحمة شديدة - 00:02:41

نعم وانه اصيب بريح في حال الطواف واحدث ولم يستطع ان يخرج ويتوضاً والآن هو جاء الى بلد وتحلل من احرامه وسائل اجيب ولا ما اجيب ؟ اجيب هنا يجب ان اجيب - 00:03:06

اذا تمت الشروط الثلاثة السابقة ولان الامر وقع فلابد ان اجيب طيب وحين اذ اجيب بالاسهل لا لا ما يجوز بالاسهل وانت تعتقد انه ما يجوز هذا اذا كنت ترى - 00:03:32

ان وان طوافه غير صحيح وانه لا وجه لمن قال ان طوافه صحيح يجب ان تفتديه بان طوافه لم يصح وانه لا زال في احرام لم يتحلل التحلل الثاني وان عليه ان يذهب ويطوف - 00:03:52

لكن اذا كان الامر عندك مشكلة ولم يتترجم عندك ترجحا بينا ان الطهارة شرط في الطواف فحينئذ لا بأس ان تفتديهم في الاسهم لانه ما عندي في يقين ان الاسهل مخالف للشرع - 00:04:13

والحالة الان صعبة عليه صعبة لا سيما ان كان فقيرا لا يستطيع الرجوع او كبيرا يشق عليه او ما اشبه ذلك. حطوا بالكم يا جماعة. اذا قل اذا كانت لم تقع المسألة - 00:04:34

فالفتوى ايش ؟ غير واجبة الا اذا كان طالب علم وسأل عن هذه المسألة ليعرف حكمها في في دين الله حتى ينفع الناس به فحينئذ

يجب ان تخبره؟ نعم. من نبدأ؟ طيب - 00:04:51

المقصود بالعلم هذا كل علم الشريعة اصوله وفروعه او المقصود بعلم الواجبات مثل الصلاة والزكاة هو عام كل ولكن نعم الفروع والاصول كلها نعم الحمد لله رب والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه. ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. قال المؤلف رحمة الله - 00:05:19

يشترط الوجوب الفتوى شروط الشروط السابقة الثلاثة شروط في جواز الفتوى باعتبار الشروط الثلاثة الاولى لا يجوز الاقدام على الفتوى الا يتتحقق الشروط وباعتبار الثانية لا يجوز الاحجام عن الفتوى اذا تحققت - 00:05:49

هذه الشروط يعني انه يجب الفتوى اذا تحقق ثلاث شروط الاول وقوع الحادثة المسئول عنها وقوع الحادث المسئول عنها فاذا جاءنا سائل يسأل يقول ما تقول في رجل فعل كذا وكذا - 00:06:17

فلي ان اقول هل حصل هذا ثم قال نعم وجب علي الافتاء. ان قال لا قلت اذهب حتى تقع وقد كان بعض السلف يفعل ذلك اذا سئل عن مسألة قال - 00:06:39

هل وقعت؟ ان قال السائل نعم؟ اجاب وان قال لا قال نحن في عافية منها لا نجييك حتى تقع واضح يا جماعة؟ طيب ولكن اذا نعم لماذا؟ قال لعدم الضرورة - 00:06:56

لعدم الضرورة فافادنا المؤلف انه اذا دعت الضرورة الى العلم بها فانه يجب فلو سألك السائل وهو محرم قال انا الان احرمت فما تقول في قتل الصيد وانا محرم ماذا اقول؟ اقول لا يجوز يجب. لأن الان لانه الان تلبس في - 00:07:16
عمل يحتاج الى معرفة الاحكام التي تترتب عليه حتى لا يقع فيها وهذا قد يستفاد من قوله لعدم الضرورة فان التعلييل وقد استفاد من قوله الا ان يكون قصد السائل التعلم - 00:07:48

فان هذا الذي تلبس بالعبادة وجاء ان يسأل يقول ما تقول اذا فعلت كذا وكذا من محظوراتها؟ نقول ان هذا قصده التعلم لذا يقع في هذا المحظور فهو في حاجة اليها. قال لعدم الضرورة - 00:08:06

لعدم الضرورة فافاد المؤلف انه اذا دعت الضرورة الى العلم بها فانه يجب فلو سألك سائل وهو محرم قال انا الان احرمت فما تقول في قتل الصيد وانا محرم ماذا اقول - 00:08:22

اقول لا يجوز يجب لأن الان لانه الان تلبس في عمل يحتاج الى معرفة الاحكام التي تترتب عليه حتى لا يقع فيها وهذا قد يستفاد من قوله لعدم الضرورة - 00:08:49

اي من التعلييل وقد استفاد من قوله الا ان يكون قصد السائل التعلم فان هذا الذي تلبس بالعبادة وجاء ان يسأل يقول ما تقول اذا فعلت كذا وكذا من محظوراتها؟ نقول ان هذا قصده التعلم - 00:09:05

لان لا يقع في هذا المحظور. فهو في حاجة اليها يقول الا ان يكون قصد السائل التعلم فحيينئذ يجب عليه ان يفتيه فانه لا يجوز كتم العلم بل يجب عليه بل بل يجيب عنه - 00:09:22

متى سئل بكل حال اذا كان قصد السائل التعلم فانه يجب على الانسان ان يجيب لأن المتعلم في حال حاجة الى معرفة الحكم الشرعي وعلى هذا فعلينا ان نجيب طلبة العلم - 00:09:45

نعم اذا سأل واظن ان شاء الله انا في حل اذا جعلنا اوقاتا معينة يحل فيها السؤال او او لا يحل نعم لأن طالب العلم الحريص لو القيت في فمه البحر كله - 00:10:11

لشربه ولم يمل من السؤال فاذا رتب الانسان نفسه وجعل وقتا للسؤال والاجابة عليه فلا حرج لكن على كل حال طالب العلم في مقام التعلم يجيب ولا حرج من ان نقرر - 00:10:32

انه اذا بقي خمس دقائق على على انتهاء الدرس جاز وقت الاسئلة لأن في هذا مصلحة للجميع وقد عرفتم فيما سبق لما كان الطالب يسأل كل ما اشكل عليه مسألة ولو في اثناء الدرس ها؟ ضاع - 00:10:57

اقظاء عالدرس وتشد الذهن لا سيما اذا كان يسجل لكن اذا انتهى اذا قلنا اذا بقي خمس دقائق صار فيه بركة لكن علينا ان نلاحظ عدم

التدليس في هذه الخمس - 00:11:17

بان لا نسرق منها شيئاً ولا نطالب في الزيادة عليها حتى تكون المسألة منظمة قال السادس السادس الا يعلم من حال السائل ان قصده التعمت فان علم ان قصده الثالث - 00:11:32

لان الاشقاء على المسؤول ويظهر عجزه فانه لا يجب عليه ان يجيب فلو علمت ان هذا السائل ما جا يسأل يريد العلم اراد ان يسأل ليظهر عجزك امام الناس - 00:11:55

فلک ان تقول لا ادري او لا اجييك كذلك اذا علمت انه لما اخبرته بالحكم قال اين الدليل فاتيت بالدليل فجعل يجادل طيب هذا الدليل راح تعمل كذا وكذا ثم جاب له الف اهتمام - 00:12:13

هذا يعرف منه انه اراد التعمت لك ان تقول لا ما عنده غير هذا ولا حرج عليك في ذلك ولهذا خير الله النبي صلى الله عليه وسلم بين الحكم وعدمه فيما اذا سأله اهل الكتاب قال فان جاؤوك - 00:12:33

فاحكم بينهم او اعرض عنه لانهم لا لم يأتوا للرسول صلى الله عليه وسلم يريدون الحق يريدون عناته او يريدون احياناً يريدون مصلحة لهم كما تحاكموا اليه في الزنا تحاكموا اليه في الزنا لان - 00:12:51

الزنا في التوراة اذا زنا المحصن رجم يعني ان حكم التراث موافق الحكم الاسلام لكن لما كثر الزنا في اشرافهم والعياذ بالله قالوا ما يمكن نرجم هؤلاء الوجهاء والاعيان اذا فشلوهم خجلوهم - 00:13:13

سودوا وجوههم يتلوها بالسود وطوفوا بهم على على حمار الزاني والزانية مركب الاذاني خلف وخلوا ظهر كل واحد الى ظهر الآخر ليتدابرا على الحمار وقد تغابل على الفراش نعم بدل ان تقابل على الفراش - 00:13:37

لجعلهم يتدبّرا على الحمار ونشوفهم في الاسواق ويكتفي هذا ولا انتهت المسألة يذهب الى الماء ويغسل وجهه ويعود كما كان فلما وقع الزنا من منهم في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:14:04

هم يعلمون انهنبي كما يعرفون ابناءهم كانوا اذهبا الى هذا الرجل لعله يحكم بينكم بما جاء به ويكون لكم عذر عند الله يؤمنون ببعض الكتابها ويكرفون ببعض فجاءوا الى النبي عليه الصلاة والسلام فقال لا - 00:14:27

امر برجمهم قالوا ما هكذا عندنا التوراة فجاءوا بالترابة فجعل يتلوها ولكن وضع يده على اية الرجم وكان عبد الله بن سالم رضي الله عنه حاضرة وهو حاضر من اصحابهم وسيد من ساداتهم - 00:14:46

فقال له ارفع يدك عن هذا لما رفع يده واذا اية الرجم تلوح بيته فامر الرسول صلى الله عليه وسلم برجمهما طيب سؤالهم هذا للرسول عليه الصلاة والسلام هل قصدتهم الحق - 00:15:13

لا اقسم التخلص تتبع الرخص يقصدون بذلك تتبع الرخص ولكن ما حصل لهم هذا على كل حال اذا علمنا ان قسموا التعمت القصر السائل التعمت فلنا ان نجيئه ولنا الندعة ولكن ايهمما اولى - 00:15:27

ان نجيئه او ان ندعه الجواب ان يقال في ذلك تفصيل ان كان اذا كان متعنتا فالمطلوب اهانته المطلوب اهانة هذا المتعنت واهانته تكون على وجهين فتارة تكون اهانته باجابته - 00:15:45

وبيان بطلان حججه لانه متعنت ما يجيئ محتاج سياتي بحجج فإذا كان في اجابته على حججه وابطال حججه اهانة له فالاولى النجاح بل يجب واذا كان في هجره - 00:16:10

وعدم اجابته اهانة له فانه ايش لا يجب والانسان يعرف حاله يعرف حاله ان كان هذا المتعنت قويًا عنيفاً بليغاً مبيناً فالاولى؟ ها؟ الا يجب لا سيماماً اذا كان اذا كان المجب او المسئول - 00:16:35

ليس بذلك القوي في الاقناع لاحظوا لان بعض الناس يكون عنده علم لكن ما يقدر يقنع ناس عنده قوة للمدافعة والهاجمة فانسحبوا من الاصل خير من كونه يتورط واما اذا كان عنده - 00:17:04

من القوة والمدافعة والمناظرة والعلم ما يستطيع ان يبدد به ظلام هذا الرجل فالاولى ان يجب حتى يكثر شوكته حتى بعد اليوم اذا رآهم من بعيد ها هرب من السوق الثاني - 00:17:22

يخشى ان يكلمه يقول تعال نبحث نحن واياك انت رجل جيد. نعم. على كل حال الانسان ينظر الى حاله ينظر الى حالى ان رأى من نفسه قوة وقدرة في العلم والاقناع والحججة - [00:17:42](#)

فليفعل يجيب ويجادل هنا الرجل لان بعض الناس يعنيانا وانتم ت Shawfon بعض الناس يكون عندها شيء من العلم وقوة في الاقناع وبلغه في الصاحة يجي الناس طلبة علم اكتر منه علما - [00:17:57](#)

ثم يتكلم عليهم يجادل اذا هم عنده كانوا ايش يقول؟ دجاج عنده هر. نعم؟ لا يجيبونه بشيء مع انه اعلم منه لكن لو يجي انسان عالم وقوى في الحجة ابدا شرد منه - [00:18:16](#)

فالحاصل ان الذي اذا علمنا ان قصر التعنت فانه لا يجب علينا الجواب ولكن هل الجواب احسن؟ او عدمه احسن؟ على التفصيل اللي ذكرناه - [00:18:35](#)